

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
على العاملين القطريين في الشركات التابعة لشركة كتارا للضيافة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، على العاملين
القطريين في الشركات التابعة لشركة كتارا للضيافة، التالية:

١- كتارا إس.جي.دي (ذ.م.م).

٢- كتارا أر . سي . إتش . دي (ذ.م.م) .

٣- كتارا أم . جي . دي (ذ.م.م).

٤- فندق فريج شرق (ذ.م.م).

٥- منتجع شاطئ سيلين (ذ.م.م).

٦- كتارا أم . أتش . دي (ذ.م.م).

٧- منتجع المسيلة (ذ.م.م).

وذلك اعتباراً من ٢٧/٧/٢٠١٧ ، عدا منتجع المسيلة (ذ.م.م) فاعتباراً من

٢٠١٩/١/١

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م